

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّكَ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا تُقَلَّتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ -أَرْشَدَكَ اللَّهُ- أَنْ تُوقِفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلِّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُخْصِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ -زَعَمْتُ- مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ فَصَدَّتْ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا.

وَلِلَّذِي سَأَلْتُ -أَكْرَمَكَ اللَّهُ- حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تُؤُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -عَاقِبَةٌ مُحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مُوجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ- حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ -أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ:

أَنْ ضَبَطَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّماً عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا؛ فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعِ الْمُكْرَرَاتِ مِنْهُ لِحَاصَةِ مِنَ النَّاسِ، يَمُنُّ رُزْقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ.

فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ - الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ - فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ^{١١}.

[١] قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذه المقدمة تدلُّ على أَنَّ الإمامَ مسلماً رحمه الله تعالى قد سألَه بعضُ الناس أنْ يُوَلِّفَ لَهُمْ كِتَابًا يُسْنَدُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَكُونَ مُشْتَمَلًا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْكَثِيرِ مَا بَيْنَ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ تَضَيُّعُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ، وَيَشْتَبِهُ أَمْرُهُ عَلَى عَامَةِ النَّاسِ، فَرَأَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ إِلَى مَا سَأَلَ، وَأَنْ يُوَلِّفَ كِتَابًا مُسْنَدًا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ الصَّحِيحَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِصَارِ الْوَقْتِ، وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ وَالْعَنَاءِ؛ هَذَا خِلَاصَةٌ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله رحمه الله تعالى: «ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ» كأنه رحمه الله يُسنده إلى رَجُلٍ طلب منه أن يصنّف الحديث، فخاطبه بهذا الخطاب، لكنني ما رأيت مَنْ هذا الرَّجُل، أو أنه تخيّل أو تصوّر أن رجلاً سألَه، فصار يخاطبه مخاطبة الحاضر.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيطَةِ سَوْفٍ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ: أَنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مُعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ - فِي الْحَدِيثِ - الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمُكِّنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهِيْتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^[١].

[١] وبهذا فارق (صحيح مسلم) (صحيح البخاري)، حيث إن الإمام مسلماً رحمه الله يقول: لا نكرّر الحديث، ولا نأتي بشيء زائد إلا إذا دعت الحاجة إليه، أما الإمام البخاري رحمه الله فإنه يكرّر الحديث: إمّا لاستنباط حكم منه، أو لشيء يتعلّق بالأسانيد؛ كالنكت العِلْمِيَّة التي في الأسانيد أو ما أشبه ذلك.

فمثلاً: الإمام البخاري رحمه الله تعالى عمّد إلى الاستنباط من الأحاديث؛ ولهذا أكثر التراجم، ورُبَّمَا ترجم للحديث الواحد عدّة تراجم، وأما الإمام مسلم

رحمه الله فأمره بالعكس، ولهذا لم ييؤب صحيحه؛ بل سرده سردًا من أوله إلى آخره، لكن مَنْ بعده هم الذين بؤبؤوا هذا الصحيح ولكل رأيه، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

لكن الإمام مسلمًا رحمه الله في الترتيب أحسن من الإمام البخاري رحمه الله، وقد اتفق جل العلماء رحمهم الله على أن البخاري أصح من مسلم، وأن مسلمًا أحسن في الصناعة، وإذا اتفق الإمامان على حديث فناهيك به صحة.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ نَقْصِّصُ أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ؛ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ -وإنْ كَانُوا فِيهَا وَصَفْنَا- دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّرِّ وَالصَّدَقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ؛ كَعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَاجِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَنُقَالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِهَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يُفَضِّلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ -عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثًا- بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ

وَالِإِسْتِقَامَةِ فِيهِ؛ وَجَدْتُهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ، لَأَشْكُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عَنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِنْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنْتُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَبَزِيدٍ وَلَيْثٍ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ؛ كَأَبْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَائِيَّ - وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ - كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأِنَّمَا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمَثُّلُهُمْ سِمَةً يَصُدُّ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ^(١).

[١] إِذَنْ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْتَّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصُّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ تَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بَحِثْ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ؛ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَقْدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رَجَالُهُ أَتَقَنَّ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمَتَابِعِ أَوْ كَالشَّاهِدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وقد قال الناظم^(١):

تَسَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ فَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ؟

(١) النظم لابن الديبع، ينظر: شذرات الذهب (٨/٢٥٦).

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبَخَارِي صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

فَحُسْنُ الصَّنَاعَةِ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَعْلَى دَرَجَةً وَمَنْزِلَةً، ثُمَّ بِالْأَوْسَطِ، ثُمَّ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ، لَكِنِ الْمَعْرُوفُ فِي التَّرْتِيبِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ -: أَنَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ أَحْسَنُ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ؛ مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾.

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ تُؤَلَّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ - أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ - فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ الشَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْغَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ؛ أَمْسَكْنَا - أَيْضًا - عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ

الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ^[١].

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمُهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا تَتَّسَعَّلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَعْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبُلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ يَمُنُّ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[٢].

[١] هذه علامة جيِّدة، إذا أردت أن تعرف أن الرجل غير متقن في الحديث؛ فاعرض ما يحدث به على أحاديث الثَّقَاتِ، فإن وافقها فهو ثقةٌ، وإن خالفها فليس بثقة، وهذا هو معنى قول أهل الاصطلاح: الشاذُّ ما خالف فيه مَنْ هو أَرْجَحُ منه.

[٢] خلاصة رأي الإمام مسلم رحمه الله في هذه المسألة: أن الراوي إذا كان غير معروف بملازمة شيخه، فتفرَّده بالرواية عنه -ولو كان مستور الحال أو ثقة-

فإنه لا يقبل حديث هذا الضرب من الرواة، والسبب -عند الإمام مسلم- أن هذا لو كان معروفاً عن ذلك الشيخ لرواه تلاميذه الملازمون له، العارفون بحديثه. لكن هذا قد يُتَّزَع فيه، فيقال: إذا كان ثقةً وروى شيئاً لا يخالف، فينبغي أن يكون مقبولاً.

فإن قيل: لماذا لم يرو هذا أصحابها الملازمون لها؟ قلنا: لا يلزم من عدم روايتهما ألا يكون حدث به الثقة.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفَّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- شَرْحًا وَإِضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^[١].

[١] على أن ما ذكره رحمه الله حسب تتبعي -وليس مستوعباً- للكتاب قليل جداً، وإذا ذكر العلة فإنه يذكر جوابها.

وَبَعْدُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ-: فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ يَمُنُّ نَصَبَ نَفْسِهِ مُحَدَّثًا فِيَمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكَّرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ يَمُنُّ دَمَ الرِّوَايَةِ

عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِنْصَابُ لَمَّا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين

وَاعْلَمَ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ؛ أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ^[١].

[١] مسألة: هل ظاهر كلام الإمام مسلم رحمه الله أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف ولو في فضائل الاعمال؟

الجواب: نعم، وقد ذهب الى هذا كثير من العلماء رحمهم الله - وهذا القول جديرٌ بأن يكون صحيحًا -، وقالوا: إنه لا ينبغي العمل بالضعيف مطلقًا حتى في فضائل الأعمال، ولكن ذكر بعض العلماء رحمهم الله أنه تجوز رواية الضعيف والتحديث به، بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا.

الشرط الثاني: أن يكون لهذا الفضل أصل صحيح.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

مثال ذلك: لو جاءنا حديث ضعيف في فضل صلاة الجماعة، وذكره الإنسان ترغيبًا في صلاة الجماعة، ولكن لم يجزِمْ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، فهذا فيه فائدة؛ لأنه إن صحَّ فقد حصل مدلوله ومقتضاه، وإن لم يصح فإنه لا يضر؛ لأنه لا يثبت به حكم شرعي.

لكن الذين منعوا ذلك قالوا: الثواب حُكْمٌ جَزَائِي، فكما أننا لا نُثَبِّتُ بالضعيف حُكْمًا شرعيًّا عَمَلِيًّا، فإننا لا يجوز أن نُثَبِّتَ به حُكْمًا جَزَائِيًّا

وأجيب عن ذلك: بأننا شَرَطْنَا في هذا: ألاَّ يَعْتَقِدَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، وإنما يرجو رجاءً، وفرق بين مَنْ جَزَمَ وبين مَنْ رَجَا، فهو يقول: أَرْجُو أن يكون هذا الحديث صحيحًا فأَحْصَلَ على هذا الثواب.

فالذين قالوا بجواز ذلك احترزوا، يعني: لم يقولوا: إن هذا جائز مطلقًا، بل جعلوا شروطًا يَتَبَيَّنُ بها أنه لا محذور فيما ذكروا، فالنفس ترجو ثواب ذلك ولكنها لا تجزِمُ به؛ لأنه لا يجزِمُ بأنه هذا صدرَ عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وهذا - كما تقدم - أحد الشروط الثلاثة.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ - دُونَ مَا خَالَفَهُ - قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلِكُمْ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَنِيمِينَ﴾، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا؛ إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ^[١].

[١] وهذا الذي ذكره رحمه الله صحيح: أنه لا يجوز لأحدٍ يَعْلَمُ ضَعْفَ الحديث أن يُلقِي به إلى العامة، إلا إذا كان مراده بيان ضعفه، ففي هذا الحال يجب أن يذكره، مثل أن يكون حديثاً مشهوراً عند الناس عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم وهو ضعيف؛ فلا يجوز أن يُلقِيَهُ هكذا، فهذا مراد الإمام مسلم رحمه الله، لكن إذا كان عنده عِلْمٌ بضعفه؛ وَجَبَ عليه أن يبيِّن ذلك للناس؛ ليكونوا على بصيرة.

مسألة: الموضوعات من الأحاديث كثيرة، وبعض الناس أَلْفَ فيها مجلدات، انظر: اللآلئ^(١)، والفوائد المجموعة، وغيرهما كثير، والفوائد المجموعة للشُّوكاني من أحسن ما يكون.

(١) هو: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي رحمه الله.

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَبْشُرْ أَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْشُرْ أَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^[١].

٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْشُرْ أَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[١] إذا قال قائل: استدل بعضهم بهذا؛ فقالوا: هذا لأنه يُضِلُّ الناسَ، والمفهوم يدلُّ على أن مَنْ كَذَبَ على الرسول صلى الله عليه وسلم ليرغب الناسَ

في العبادات فهذا جائز، فكيف نردُّ على هذا؟

الجواب: نردُّ على هذا بوجهين:

الوجه الأول: أن هذه الكلمة (ليرغب الناس) شاذة لمخالفتها النقل عن الثقات.

والوجه الثاني: أن اللام هنا ليست للتعليل، ولكنها للعاقبة؛ كقوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُ مَالٌ فِرْعَوْنٌ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، والمعنى: أن من كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم متعمداً حصل به إضلال الناس.

لكن - كما تقدّم - الأمر الذي ثبت فضله فالنفس ترجو، فتقول: نرجو أن يكون هذا صحيحاً، فإن كان صحيحاً حصل المطلوب، وإن لم يكن فإنه لا يزيد الإنسان إلا رغبةً فيما ثبت فضله والترغيب فيه.

مسألة: إذا وُجدَ حديث ضعيف والقياس مطابق لمعناه، ومفهوم القياس يقدّم ذلك؟

الجواب: الإمام أحمد رحمه الله يقدّم الحديث الضعيف على القياس لكن بشرط أن يكون ضعفه محتملاً لا الضعيف الهشيم، فهو يرى رحمه الله أن الحديث الضعيف مقدّم على الرأي، لكن في المسألة نظر؛ لأنه إذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وكان مخالفاً للقواعد المعلومة من الشريعة فينبغي أن يُهْدَر.

٤- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

[١] وإذا كان الكذب على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ليس ككذب على أحد، فالكذب على الله عزَّ وجلَّ أشدُّ وأعظم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٩٣].

والكذب على أهل العلم في أمر الشريعة -أيضًا- ليس كالكذب على غيرهم، ولهذا يجب التحرُّز فيما يُنقل عن أهل العلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، فإذا كَذَبَ أَحَدٌ عَلَى عَالِمٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا عَلَى إِرْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الكذب على العالم فيما هو من الأمور العامة؛ فهذا ليس كالكذب عليه فيما هو من أمور الشرع.

والأحاديث الموضوعة لا شكَّ أنها داخلة في ذلك، وكذلك الأحاديث الضعيفة إذا كان ضَعْفُهَا لَا يَنْجِبُ بِمُتَابَعَةٍ وَلَا شَوَاهِدٍ، فَهِيَ مِثْلُهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُرْوَى، وَيَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥ - وَحَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^[١].

٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[١] مراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يحدث بكل ما سمع بغير تثبت؛ ولهذا قال: «بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فكون الإنسان مهذارًا وكل ما سمع شيئًا تحدث به، فإنه تكثر عثراته، ولهذا قيل: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وهذا شيء مجرب ومشاهد، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال، فكون الإنسان لا يهّمه إلا قيل كذا وقال كذا؛ فإن هذا يضيع عليه الوقت، فربما تحدث بحديث سمعته من فلان ثم يتبين أن فلانًا مخطئ، فتقع في حرج وتنزل مرتبتك عند الناس، فلهذا ينبغي للإنسان ألا يحدث بكل ما سمع حتى يتيقن ويتبين ويكون حديثه مبنياً على أصل.

* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ - وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا - وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا عَلِمْتَ؛ قَالَ: فَفَعَلْتُ؛ فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ!!»^[١].

٧- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّحِيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ!! لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ!».

[١] هذا الحديث كما هو واضح، حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه من أقوام يحدثون بالغرائب التي لا تعرف لا عندنا ولا عند آبائنا، وهذا التحذير يدلُّ على البُعد عنهم، وعدم التشبُّث بما يحدثون به؛ لأنَّ التحذير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يقع إلا على شيء يكون خطرًا على المرء، أو ضررًا عليه.

* وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ؛ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا^(٢).

[١] قلنا: إذا قال (عبد الله) يُنْظَرُ إِلَى التَّلْمِيزِ، وَهَذَا مِنْ تَلَامِيزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ.

[٢] هذا الحديث من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - وهو مِمَّنْ عَرَفَ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَدْ أَخَذَ زَامِلَتَيْنِ^(١) مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَمِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ لَا يَصَدَّقُ وَلَا يَكْذَّبُ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّفْضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَدَرَ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أما الحديث الذي قبله، ففيه الحذر من الشياطين، وأنها قد تتمثل بصور الإنسان وتحدث الناس بما لا أصل له.

ولكن ما الطريق الذي يمكن أن يحذر به من الشياطين؟

في مثل هذا نقول: الطريق هو أن يكثر الإنسان من الأوراد الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الْإِنْسَانِ، مِثْلُ: آيَةِ الْكَرْسِيِّ، فَإِنَّهُ مَنْ

(١) الزَّامِلَةُ: الدَّابَّةُ الَّتِي يُجْمَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا. يَنْظُرُ: الْمُحْكَمُ لِابْنِ سَيِّدَةٍ (مادة: زمل).

قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله تعالى حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يُصبح، وغير ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحرز من الشياطين.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ -؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي: بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ؛ فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ^[١].

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهِيَهَاتَ!!^[٢].

[١] وهذا فيه دليل على امتحان المرء في حفظه إذا شككنا في حفظه، نقول:

أعد الحديث، ثم إذا حدثنا، قلنا: أعد الحديث الأول؛ لننظر في حفظه.

[٢] وهذا يدل على أن الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام، من عهد

ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يتحررون النقل عنه، فما بالك بهذه الأزمنة الطويلة التي صارت بعد ابن عباس رضي الله عنهما؟!

* وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي: الْعَقْدِيَّ-؛ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارَنَا وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ^[١].

* حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي؛ فَقَالَ: وَلَدُ نَاصِحٍ! أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءٍ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا!

[١] قوله رحمه الله: «لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ» يعني: لا يستمع إليه، وفي البخاري: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر...»، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢).

* حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أُنِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا؛ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ^[١].

* حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا!!^[٢].

* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ-؛ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^[٣].

[١] ولا يبعد أن تكون هذه الأحاديث التي وُضِعَتْ على عليٍّ رضي الله عنه من وَضْعِ الرافضة؛ لأن الرافضة وضعوا عليه أحاديث كثيرة، وزعموا أنها من قوله، إما مرفوعة أو موقوفة، فلا يبعد أن ابن عباس رضي الله عنهما أعرض عن هذا الذي وضع على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٢] هذا معناه: أنهم لما أتوا بالأشياء الكذب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفسدوا الصِّدْقَ، وصار الناس لا يثقون بما يُروى عنه صدقًا؛ لأنهم يخشون أن يكون من هذا الذي وُضِعَ عليه.

[٣] قوله رحمه الله: «يصدق» ضبط على وجهين:

الوجه الأول: على بناء المعلوم من الباب الأول، فتكون «يَصْدُقُ».

الوجه الثاني: على بناء المجهول من التفعيل يعني: «يُصَدِّقُ».

باب في أن الإسناد من الدين

* حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ^[١].

* حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ؛ فَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ^[٢].

[١] وهذا حقٌّ، فإن العلم دين، وإذا كان ديناً فإنه يجب على الإنسان أن يتحرى فيه، ولينظر عمن يأخذ دينه، هل هو ثقة أو غير ثقة؟ وهل هو ضابط أو غير ضابط؟ إلى غير ذلك مما يختلف معه وجه الحال، وهذا الأثر علّقه الإمام البخاري رحمه الله أيضاً في «الصحيح».

[٢] هذه المسألة في الرواية عن أهل البدع، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون البدعة مكفرة، فهذا لا يروى عنه، ولا يقبل خبره.

القسم الثاني: أن تكون البدعة مفسقة، أي لا تصل إلى حد الكفر، فهذا قد اختلف فيه العلماء رحمهم الله: فمنهم من ردّ روايته مطلقاً، ومنهم من قال بالتفصيل: إن روى ما يقوي بدعته فإنه لا يقبل؛ لأنه متهم، وإن روى ما لا يقوي بدعته فإنه يقبل، ولا سيما أهل التأويل الذين يتأولون ما مشوا عليه من البدع وليسوا يشاققون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ومثل الخوارج، فهم من أشدَّ الناس تحريًا للصدق، ويرون أنَّ الكذب من كبائر الذنوب وصاحبه مغلَّد في النار، فهؤلاء لتحريم الصدق إن رووا ما يقوي بدعتهم فإنهم لا يقبلون، هذا إذا قلنا: إن بدعة الخوارج غير مكفرة، أما إذا قلنا: إنها مكفرة فالأمر واضح.

فإن قال قائل: إن الإمام البخاريَّ والإمام مسلمًا رحمهما الله أخرجا لبعض من عُرِفوا بالبدع، فما الجواب عن هذا؟

فالجواب: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -في الجواب عن ذلك-: إنهم قد توثَّقوا لما نُقِلَ من أجل شواهد علموها، أو يسوقونها في نفس الباب.

وإن قال قائل: لماذا لا نقول بقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا تقبل رواية أهل البدع مطلقًا؟

فالجواب: لا، فإن الذي رجحه ابن حجر رحمه الله في «النجبة» أنه إذا روى ما يقوِّي بدعته فإنه يُردُّ إذا كانت مفسَّقة، وأما إذا روى ما لا يقوِّي بدعته فإنه يُقبل، وأما إذا كانت مكفِّرة فيردُّ مطلقًا.

فإن قيل: إن البدع أقسام فما حدُّ الكفرة والمفسقة؟

فالجواب: يُرجع إلى بدعته فيُنظر فيها، فمثلاً: بدعة الجهمية مكفِّرة، وبدعة الذين يضلُّون الصحابة كلهم رضي الله عنهم مكفِّرة، وبدعة الذين ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة مكفِّرة، لكن كُفِّرَ كل واحد بعينه فهذا يحتاج إلى تثبُّت.

وهنا مسألة لها صلة بموضوع الأخذ عن أهل البدع يسأل عنها بعض الطلبة، وهي أخذ العلم عن عالم معروف ببدعة من البدع، لكنه متقن لفن من الفنون؛ كالنحو أو الفرائض، فما الحكم؟

الجواب: أن الأخذ عن هؤلاء وأمثالهم يُخشى منه أمران:

الأول: أن هؤلاء المبتدعة عندهم ذكاءٌ وفطنة، وغالبهم عندهم بيانٌ، فيُخشى أن يستجروا هؤلاء إلى بدعتهم، ولو على الأقل بالأمثلة - إذا كانوا يدرّسون في النحو مثلاً -.

الثاني: أنه إذا تردّد إليهم الإنسان الموثوق؛ اغترّ الناس بذلك، فظنوا أنهم على حقّ.

فلهذا يجب الحذر بقدر الإمكان، والعلم الذي عندهم - بحمد الله - قد يكون عند غيرهم من أهل السنة.

* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ -؛ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُوسًا، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا^(١) فَخُذْ عَنْهُ.

[١] المعنى - كما قال الشارح رحمه الله -: يعني: ثقة ضابطاً، متقناً، يُوثق

بدينه، ومعرفة، ويُعتمد عليه كما يُعتمد على معاملة المَلِيّ بالمال، ثقةً بذمته^(١). اهـ

فكأنه مأخوذٌ من المَلَاءَةِ في المال؛ والمَلِيّ في المال هو القادر على الوفاء - الذي ليس بمهاطل -؛ ولا قُدرة على الوفاء إلا إذا كان عنده مَالٌ، فالمَلِيّ هنا معناه: الثقة، الأمين، الحافظ.

* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ-؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِبَطَاوُسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

* حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصَمِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِثَّةً -كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ- مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَ -مِنْ أَهْلِ مَرْو-؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ؛ يَعْنِي: الْإِسْنَادُ.

* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لِهَمَا مَعَ صَوْمِكَ»؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ؛ فَقَالَ:

ثِقَّةٌ؟ عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: ثِقَّةٌ؛ عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ^(١).

* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ^(٢).

[١] إذن تبين من هذا أن الحديث مُعْضَلٌ؛ لأنَّ المعضل بحسب الاصطلاح: هو الذي سَقَطَ منه راويان فأكثر على التَّوَالِي.

أما الصدقة فليس فيها اختلاف؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه أجاز الصَّدَقَةَ على الوالدين في حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه^(١)، وفي حديث الرجل الذي قال: يا رسول الله: إن أُمِّي اقْتَلَيْتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

[٢] وهذا فيه بيان جِرْصِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِمَّنْ يُخْشَى مِنْهُ الكذب، وذلك بالإعلان على رؤوس الناس أن يتركوا الحديث عن عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ، فَمَا بِالْكَافِرِ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْعَنُ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم والعياذ بالله؟! أو يقول: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ماتا على النفاق؟! أو إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله عن أُمِّي، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (٢٣٢٦).

الرسول عليه الصلاة والسلام إنما جعل أبا بكر رضي الله عنه معه في العريش في بدر خوفاً منه؟ نسأل الله العافية! فهو لاء لا كرامة لهم، ولا يؤخذ حديثهم، والله المستعان.

فإن قال قائل: هل من سب السلف يكفر؟

فالجواب: إن هذا يختلف بحسب الحال، فمن سب شخصاً واحداً ممن لم تتفق الأمة على الثناء عليه، فليس هذا بالمكفر قطعاً، وأما إذا سب الجميع، كأن يقول: كل الصحابة غير عدول ولا يوثق بهم، فهذا كفر؛ لأن هذا يؤدي إلى ردّ الشريعة كلّها.

* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بَيْتِهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ - أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ -؛ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟! قَالَ: لَأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدًى؛ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ^١.

[١] وهذا حق، فإن القول على الله عز وجل بغير علم من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهو من أكبر الذنوب، والعياذ بالله!

وقوله رحمه الله: «أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ» كذلك، فإن الأخذ عن غير الثقة بناءً على غير أساس؛ لأن غير الثقة لا يُؤخذ بخبره، فيكون الأخذ عنه، والاعتماد على روايته، متضمناً للقول على الله عز وجل بلا علم.

فإن قال قائل: هل الأخذ عن غير الثقة ممنوعٌ مطلقاً؟

فالجواب: أنه إذا كانت الرواية عنه من أجل اعتمادها فلا، أما لو أخذ عنه ليبين كذبه أو ضعفه فلا بأس.

وقد اعترض بعضهم على ما نقله الإمام مسلم - رحمه الله - هنا بقصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان على الصدقة حيث أخرج منه آية الكرسي؟

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن أبا هريرة رضي الله عنه ما أخذها إلا حين أيد ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك، فصارت الحجة في تأييده، لا في قول الشيطان، وهذا ظاهرٌ.

وهذا الإعلان على هذا الراوي، لا يخالف الهدي النبوي المعروف من حاله صلى الله عليه وسلم بقوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذًا وَكَذًا»^(١)، فإن هذا لا بد من تسميته؛ لأنَّ الناس يأخذون عنه، وهذا المقام يختلف عن مقام بيان الأحكام التي يكفي فيها الإبهام؛ لكن إذا كان المراد التحذير من شخص بعينه؛ فلا بد من التعيين.

فإن قيل: ربما يكون في ذلك مفسدة؟!

فالجواب: أنه ربما تكون فيه مفسدة، ولكن لا أتصور مفسدة أكبر من أن يأخذ الناس عن كذاب أو وضاع، وينسبونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه النسائي: باب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٧).

مسألة: يروي بعض العلماء رواياتٍ ضعيفة، وَيَكِلُون الأمر إلى الذي يقرأ الكتاب أو للسامع؛ فابن جرير إمام المفسرين رحمه الله يذكر - أحياناً - تفصيلاً لبعض السلف رحمهم الله مبنياً على رواياتٍ ضعيفة؛ قال أهل العلم رحمهم الله: من أجل أنه يعتمد على القارئ، أو أنه أراد أن يبينها ثم توفي؛ أما رواية الأحاديث الضعيفة فإنهم يذكرون ذلك من أجل أن لها شواهد تؤيدها عندهم، أو أنهم يذكرون ذلك ويبينون الضعف، أو لسببٍ من الأسباب.

* وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ -صَاحِبِ بُيُوتِ-؛ أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ؛ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى -يَعْنِي: عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ- تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ؛ فَقَالَ: أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهِ!- عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ؛ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَالَ: وَشَهِدُهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

* وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ؛ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؛ قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ^[١].

[١] هذا واجب؛ لأنه من باب النصيحة.

* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ، يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرِ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكَفَةِ الْبَابِ -؛ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهَزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ؛ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ؛ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ^[١].

[١] وهذا يدلُّ على أن الإنسان يمكن أن يكون مستقيمًا في دينه، ولكنه لا يحتجُّ ولا يعتدُّ به؛ لأنَّه يروي عنَّ لا يوثق به.

فهذا الرجل الذي روى عنه عبّاد رحمه الله، سُئِلَ عنه سفيان رحمه الله فقال: إنه كذاب، فيكون عبّادُ هذا، لا يتحرّى في الرواية، وإن كان صالحاً في دينه من حيث العبادة والزُّهد وما أشبه ذلك؛ فالعبادة شيءٌ، والتَّحرّي شيءٌ، والحفظ شيءٌ، ولكلُّ حُكْمه.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

* قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْحَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ^[١].

[١] هذا فيه مبالغة عظيمة - والمراد كما سيأتي في كلام المصنّف رحمه الله؛ أن الصالحين - وهُم: العباد - تَغْلِبُ عليهم الغفلة، وسلامة القلب، والثقة بالناس، فيَرْوُون عَمَّنْ ليس أهلاً للرواية.

ثم إن الصالحين - أيضاً - إذا جاء في باب الترغيب - لحبهم للخير - لا يَحْتَرِزُونَ كثيراً، وفي باب التهيب كذلك لا يَحْتَرِزُونَ كثيراً، فلذلك كَثُرَ فيهم الضعف.

أما كونهم أكذب الناس في الحديث، فهذا فيه مبالغة؛ وربّما يكون هذا الرجل رحمه الله وَفَّقَ لقوم صالحين معيّنين هم أكذب الناس في الحديث فظنَّ أنَّ الناس كلُّهم مثل هؤلاء.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الكَذِبَ^[١].

* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ؛ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ؛ فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ، فَتَنَظَّرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ؛ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

* قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمِقْدَامِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ^[٢].

[١] هذا توجيهٌ طَيِّبٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالسَّبَبُ مَا تَقْدُمُ؛ أَنَّهُمْ لِسَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ، وَحَسَنَ طَوَيَّتِهِمْ، وَحَسَنَ ظَنِّهِمْ بِالنَّاسِ، وَرَغِبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ تَحْصُلُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْعُقْلَةُ.

[٢] وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى تَحَرِّيِ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ عَقْلًا أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَقُولَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، فَيَكُونُ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ، لَكِنْ الْإِحْتِمَالَاتُ الْعَقْلِيَّةُ لَا تَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَنَقْلَةُ الْحَدِيثِ - فِي مِثْلِ هَذَا - يَعُدُّونَهُ اضْطِرَابًا فِي حَدِيثِهِ.

* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ!

* قَالَ ابْنُ قَهْزَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ-: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ -صَاحِبَ «الدَّمِ قَدَرِ الدَّرْهِمِ»-؛ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ؛ كَرَهُ حَدِيثَهُ^(١).

* حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْزَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا، يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

[١] يظهر أن هذا الرجل من أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- الذين يرون أن الدم الذي لا يعفى عنه، هو ما كان قَدَرُ الدرهم.

وقد بيّن الشارح رحمه الله تعالى^(١) معنى قوله: «انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ» فقال: «ضبطانه بفتح التاء، من وضعت، ولا يمتنع ضمُّها، وهو مدحٌ وثناءٌ على سليمان بن الحجّاج»^(٢)؛ فيكون المعنى حينئذٍ: استمسك بغرزه، أو نحو ذلك.

(١) هو الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى.

(٢) شرح النووي (١/٩٧).

* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الهمداني وَكَانَ كَذَّابًا^[١].

* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتَّتَيْنِ؛ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنُ الْوَحْيِ أَشَدُّ!^[٢].

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سِتَّتَيْنِ -أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتَّتَيْنِ.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةَ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتَّهَمَ.

[١] والحارث الأعور هذا يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثيرا

كثيرا.

[٢] المراد بالوحي: السُّنَّةُ، والمعنى: أن حفظ القرآن هَيِّنٌ، إذ يمكن أن

تحفظه في مُدَّةٍ قليلة؛ لكن السُّنَّةُ كيف تحفظها في ستين؟ وهذا إشارة إلى أنه يروي أحاديث ليس لها أصل.